

الجواهر شيه وعطف المض على الجملة المنفية قوله  
**او اعلي** اي ودون من كان اعلي **طبقة** منه اي الرضيع  
 كما يابيه فلا يجرم عليها تزويج احد ابويه لما هرت الخرفة  
 لا تنتشر الي ابائه وتهدر في فصل محرمان النكاح  
 ما يجرم بالنسب والرضاع فارجع اليه **تممة** لو كان  
 لرجل خمس مستولدات اوله اربع نسوة دخل بهن  
 او امر ولد فوضع طفل من كل رضعة ولو متوايا صار  
 ابنه لان ابن الجميع منه فيجر من علي الطفل لانهن  
 موطوات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات  
 واخوات فوضع طفل من كل رضعة فلا حرمته بين الرجل  
 والطفل لان الجدوة للام في الصورة الاولى  
 والمخولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط  
 الامومة ولا مومية هنا ويثبت الرضاع بشهادة  
 رجلين او رجل وامرأتان وباربع نسوة لاختصاص  
 النسب بالاطلاع عليه غالباً هذا اذا كانت الارضاع  
 من الثدي اما اذا كان بالسرة من انا وكان بايجار  
 فلا تقبل منه شهادة النساء المتحصات للمهرن  
 لاختصاصهن بالاطلاع عليه واما الاقوار  
 بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لا اطلاع الرجال عليه  
 غالباً **فصل** في نفقة القريب والرقيق واليهما  
 وجمها المض في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها

بمعاني

بمعاني الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير شرع  
 في القسم الاول وهو نفقة القريب والمرد به الاصل  
 والفرع فقال **ونفقة الوالدين** من ذكور واناث  
 الاحرار و**نفقة المولودين** كذلك بخفض ما قبله  
 علامة الجمع فيها كل منهما **واجبة** على المزوج للاصول  
 وبالمعكس بشرطه الاقرب والاصل في الاول من جهة  
 الاب والام قوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا  
 ومن المعروف القيام بكما ياتهما عند حاجتهما وخبر  
 اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه  
 فكلوا من اموالكم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر  
 واجمعوا على ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهم  
 ولا مال واجبة علي مال الولد والاجداد والجدات  
 ما حقوقن بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا  
 بهما في العتق بالملك وعدم العود ورد الشهادة  
 وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن لكم  
 فائوهن اجورهن اذا ايجاب الاجرة كالأرضاع الا اولاد  
 يعضها ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم  
 لهند خذي ما يكتفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان  
 والاضافة للمخوفون بالاولاد وان لم يبتوا ولم يطلبا  
 ما تقدم ولا يرضي في اذكار اختلاف الدين فيجب علي  
 المسلم منها نفقة الكافر المعصوم وعكسه للموم